الجوانب الفقهية والقانونية لحماية المستهلك

(دراسة مقارنة)

د. محمد بابكر محمد مالك (*)

مستخلص البحث:

تناول البحث بيان مفهوم الاستهلاك عند أهل اللغة والاصطلاحيين، وفي القرآن الكريم، وفي الاقتصاد الإسلامي.

ثم استعرض أهم القواعد الفقهية في مجال حماية حق المستهلك كقاعدة: الضر يزال، ولا ضرر ولا ضرار، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

وتطرق البحث بالحديث كذلك عن مراحل حماية المستهلك، كالحماية في مراحل الإنتاج، وطرقها، والحماية في مرحلة التسويق، والجهات. المسؤولة عن حماية المستهلك بالتضمان مثل التنظيمات الشعبية والسياسية والجمعايات الاستهلاكية والمنظمات.

وجاء ختام البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

Abstract

The research aims at explaining the concept of consumer's protection lexically and in technical jargon; also in the glorious Quran and in Islamic Economics.

The research then investigates the most out-standing jurisprudential principles related to consumer's protection;

(*) المستشار القانوني ومدير إدارة الموارد البشرية، مصنع النيل للمياه الغازية والعصائر.

such as " harm must be removed, nobody must harm or be harmed, warding off harm is prioritized to realizing interest".

The research also discussed the stages of customer's protection, such as protection at the stage of production and its ways; and protection at the stage of marketing' and the authorities which are jointly responsible for customer's protection, such as popular and political organizations, customers' societies and other organization. The research is concluded by listing the most significant results and recommendations

المقدمة:

لقد ظل الإنسان على مر العصور محور كافة الرسالات الربانية لأنها أتت من أجله، بحسبان أنه خليفة الله على البسيطة التي أوجده الله عليها ليعيش في سلام وأمان عابداً الله ليكون بذرة صالحة تنمو وتتكاثر في المجتمع بسماحة وعدالة، وليتوجه بكلياته نحو الحق. والمتتبع لنظام التكافل الاجتماعي يصل إلى قناعة أن دين الإسلام ـ دون الرسالات الأخرى ـ قد أمن للمستهلك حقوقه، وارتفع بتلك الحقوق من خلال التكريم الرباني الوارد في عدد مقدر من الآيات التي ضمها القرآن الكريم، والقدر الكبير من الأحاديث النبوية، أو نادت به المؤسسات الحكومية أو المنظمات العالمية أو منظمات المجتمع المدني والتجمعات المهنية وغيرها التي ظهرت في أزمنة مختلفة سواء أكانت قبل الإسلام أم بعده.

وتجاهل الكثيرين وعدم إدراكهم لكثير من الجوانب التي يمكن أن تخدم قضية الإسلام في وجه أعدائه ومنكريه دفع الكثيرين ـ بما فيهم ثلة من المسلمين ـ

إلى الاعتقاد بأن ما صدر عن منظمة الأمم المتحدة يعد سبقاً لها في حماية حقوق المستهلك، والمتدبر لحقوق المستهلك الواردة في الفقه الإسلامي يصل إلى قناعة أن فرصة التعديل لما ورد في وثيقة منظمة الأمم المتحدة، والمتداول الآن بين المنظمات والدول صار أمراً حتمياً، وخصوصاً مع انفتاح الأسواق واعتراف الدول بأهمية منظمات المجتمع المدني في محاربة الغش التجاري لأنه واقع قديم يرجع إلى العصور الأولى. ومنذ أن عرف الإنسان التعامل مع أخيه الإنسان في البيع والشراء، ومع توسع التجارة وانفتاح الأسواق ارتفعت معدلات الغش التجاري، وتأثر بها جمع كثير من المستهلكين.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث لارتباطه بسلامة الإنسان في الحفاظ على الكليات الخمس (الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعرض) وتندرج وسائل المحافظة على هذه الضروريات في مراتب حسب أهميتها وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات. فكان لابد من توضيح الحقوق المتعلقة بمعاملات الإنسان فيها وإرشاده وتنقيته وحمايته من الانتهاكات التي تقع في هذا الجانب من غش وخداع وتدليس، وبيان. حقه في التعويض جراء الضرر الذي أصابه، والتنبيه إلى ضرورة وضع قوانين بمواصفات خاصة تتماشى مع التجارة العالمية، وتدفق بعض السلع غير المرغوب فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

الناظر لقضايا المستهلك والاستهلاك يجدها تحتل مكانة متقدمة من الاهتمامات التي تشغل دول العالم، ولا سيما بعد ظهور منظمة التجارة العالمية وقيادة العالم نحو عالم جديد لا يعرف الحدود في كثير من المجالات. وبانت قضية الاستهلاك من مشاكل الحكومات والمؤسسات والمنظمات والأفراد، وأصبحت ذات أهمية على كل المستويات الاقتصادية والسياسية.

- فهل توجد حماية للمستهلك، وما آليات حماية المستهلك إن وجدت؟
- وما الدور الذي يلعبه الفقه الإسلامي في تنظيم حماية المستهلك؟
- إلى أي مدى حققت التشريعات الوضعية هذه الحماية؟

مشكلة البحث:

- عدم وجود تشريع موحد لحماية حقوق المستهلك.
- عدم وجود نصوص عقابية رادعة في قانون حماية المستهلك السوداني لعام 2012م.
- تعارض الاختصاصات بين الجهات التي تعنى بقضية المستهلك.
- الحاجة إلى تعديل بعض القوانين حتى تتماشى مع حركة التجارة العالمية.

الأضرار والتعامل القاسي الذي يتعرض له أصحاب الأعمال نتيجة للادعاء الكاذب الذي يتقدم به ضعاف النفوس بدعوى أن السلع التجارية فاسدة، وأثر ذلك على رؤوس الأموال الوطنية.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي وتناول فيه الموضوعات على شكل نظريات عامة واتبع المنهج التحليلي، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث وترجمة للإعلام وفهرساً للمراجع والمصادر.

هيكل البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث، والمباحث تقسم إلى مطالب، وأهم التوصيات والنتائج التي توصل إليها الباحث.

المبحث الأول
مفهوم الاستهلاك لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: الاستهلاك لغةً واصطلاحاً:

{أ} لغة: يقل استهلك المال أنفقه وأنفذه، وأهلك المال باعه[1]، هلك الشيء هلكا من جانب ضرب وهلاكاً هلوكاً فهلكا بفتح الهاء واستهلكته مثل أهلكته[2]، جاء في الموسوعة الفقهية[3].

هلاك الشيء وإفناؤه واستهلاك المال: أنفقه وأنفذه[4]، أما عند الفقهاء: فهو تصيير الشيء هالكاً أو كهالك كالثوب البالي، أو اختلاطه بغيره بصورة لا يمكن أفراده بالتصرف كاستهلاك السمن في الخبز[5]، وهلك يدل على كسر وسقوط، منه الهلاك والسقوط[6].

يعرف الاستهلاك بأنه إخراج الشيء على أن يكون منتفعاً به منفعة موضوعة مطلوبة منه عادة، أو تغير الشيء من صفة إلى أخرى[7].

{ب} **اقتصادياً:** إذا أطلق مصطلح الاستهلاك consumption فإنه يعني التناول الإنساني للمنتجات لإشباع الحاجة: فشرب اللبن هو استهلاكه، ولبس الثياب هو

(1) لسان العرب، لابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط1، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، 1400هـ-1990م، ج10، ص505.

(2) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي، المكتبة السلفية، بيروت، ج1، ج2، ص639.

(3) الموسوعة الفقهية، ط4، 1414هـ-1993م، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع مصر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ص129.

(4) القاموس المحيط واللسان مادة (هلك).

(5) بدائع الصنائع 4416/9، مطبعة الإمام، والزيلعي على الكثير 78/9، والمغني لابن قدامه المقدسي 288/5، ط3 (للضار).

(6) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هاردن، بيروت، ج6، ص92.

(7) عبد الرحمن عبد الناصر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر 1392هـ، ج8، ص124.

استهلاك لها، وسكن المنزل وركوب السيارة وتعلم العلم. وفي ذلك نجد الإنسان يستخدم السلعة والخدمة في إشباع حاجة لديه[1].

والمستهلك هو: كل من يستعمل السلع والخدمات لتقي بحاجته الشخصية ورغباته، فالصانع والمزارع والتاجر، وكل من يستعمل السلع، والخدمات لعملياتهم الإنتاجية أو لحاجتهم الشخصية يعدون أكبر مجموعة للمستهلكين، ومن هذا المعنى فإنه من الممكن حسبان كل الأفراد في العالم مستهلكين ولكن ليسوا كلهم منتجين أو زراعاً أو تجاراً أو مقدمي خدمات[2].

يقسم بعض الفقهاء المال بحسب تأثير الاستعمال فيه إلى استهلاكي واستعمالي. فأما الاستهلاكي فهو ما يهلك بمجرد استعماله مرة واحدة سواء أكان هلاكه آتياً من فناء ذاته كالأطعمة والأشربة والحطب ونحوها، أم من تغيرها كالورق للكتابة، والصوف للنسيج ونحوها من المواد التي تصنع ولا تفنى ذاتها بصناعتها. وقد عرفه بعضهم بأنه، لا يمكن الانتفاع به مع بقاء ذاته.

أما المال الاستعمالي فهو ما يتحمل الاستعمال المتكرر مع بقاء عينه، وإن أدى استعماله إلى نقصان قيمته، أو أفضى أحياناً إلى هلاكه كالعقار، وأثاث المنزل والأدوات والآلات ونحو ذلك[3].

مفهوم الاستهلاك في القرآن الكريم وذلك حسب ما تشير إليه الآيات:

[1] مقصود الاستهلاك هو العبادة والتقوّى على طاعة الله لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾[4].

(1) دروس في الاقتصاد الإسلامي النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، شوقي أحمد دنيا، ط1، الرياض، مكتبة الخريج 1404هـ-1984م، ص91.

(2) انظر ملامح من حقوق المستهلك في الإسلام، ط1، 2003م، قاف للإنتاج الفني والإسلامي، الخرطوم، ص27.

(3) معجم الاقتصاد في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، ط1، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1414هـ-1993م، ص54.

(4) سورة البقرة الآية: 172.

[2] شكر الله بإظهار النعم لقوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾[1]، والتفضيل بالاستخلاف في الأرض يقول سبحانه وتعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾[2]، يعني أن الأموال التي بأيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه إياها، إنما مولكم إياها وخولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها فليست بأموالكم الحقيقية، وما أنتم إلا بمنزلة الوكلاء والنواب تنفقون منها في حقوق الله ويهون عليكم الإنفاق كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه[3]. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[4]، عمارة الأرض إذا صحت فيها النية عبادة لله سبحانه وتعالى وقيام بواجب الاستخلاف في الأرض.

المطلب الثاني: مفهوم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:

إن ماهية الاستهلاك في الفقه الإسلامي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنصوص الشريعة، وعدم جواز الخروج عنها. يقول الله عز وجل: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

(1) سورة الضحى الآية: 11.

(2) سورة الحديد الآية: 7.

(3) تفسير الكشاف، للزمخشري، ج4، ص461.

(4) سورة هود الآية: 61.

ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[1]، أي يحل لهم ما كانوا حرموه على أنفسهم من البحائر[2]، والوصائل[3]، والحام[4]، ويحرم عليهم الخبائث كلحوم الخنزير والربا[5].

كما أن الاستهلاك هو إتلاف لإصلاح الأجساد، وحفظ الأرواح كإتلاف الأطعمة والأشربة والأدوية[6].

والاستهلاك هو الاستمتاع بالطيبات وفقاً للقواعد الشرعية لإعمار الأرض.

الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي وسيلة وليس غاية، وعبودية لله سبحانه وتعالى، وبعد عن عبادة الهوى والشهوات. يقول الحق عز وجل: ﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾ سورة الفرقان، الآية [7].

وهناك هدفان من أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي هما:

[1] تحقيق رفاهية المجتمع، ودعم قدرته الاقتصادية بصورة مستمرة حتى يتمكن من تحسين مستويات المعيشة، وربط الاستهلاك بأحوال المجتمع.

---

(1) سورة الأعراف الآية: 157.

(2) البحيرة من الإبل التي بحرت أذنها أي شفت طولاً، انظر لسان العرب، لابن منظور، ج2، دار صادر بيروت، ط1، 2002م، ص24.

(3)الوصيله: كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم وإن ولدت ذكراً لآلهتهم، والوصلية التي وصلت بين عشرة أبطن، انظر لسان العرب، لابن منظور، ج15، دار صادر بيروت، ط1، 2000م، ص224.

(4) الحام: كان من عادة عرب الجاهلية أنه إذا نتجت من صلب فحل الإبل عشرة أبطن حرموا ظهره فلا يركب، ولا يجز وبره وتركوه طليقاً فلا يمنع من ماء ولا مرعى، وقالوا: (قد حمي ظهره) وهو في حكم البحيرة، انظر قاموس القرآن، معجم الحيوان، د. عبد الحافظ حلمي، موسوعة الكويت للتقدم العلمي، ط1، 1419هـ–1999م، ص105.

(5) ابن كثير الإمام الجليل الحافظ عمار الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي للطباعة والتوزيع، طبعة جديدة، د.ت، ص18.

(6) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ط1، دمشق، دار القلم 1421هـ–2000م، ج1، ص87.

(7) سورة الفرقان الآية: 43.

[2] توفير الحاجات شبه الضرورية للفرد والمجتمع، وهي في مرتبة ثانية للحاجات الضرورية. وتلك الاحتياجات يتفاوت فيها الناس تبعاً لمنزلتهم الاجتماعية وقدراتهم وأعبائهم المعيشية[1].

المبحث الثاني

أعمال القواعد الفقهية في مجال حماية حق المستهلك

المطلب الأول: قاعدة الضرر يزال[2]:

ومفهوم هذه القاعدة أن أي تصرف يترتب عليه ضرر فإنه يزال. لذلك قيل: أن قاعدة الضرر يزال هي الأساس في وجوب ضمان المتلفات. فعلى المتلف ضمان ما أتلف، وتعويض الضرر الواقع، وإزالة لآثاره وترميماً لنتائجه، وهي أيضاً أساس لكثير من أحكام الفقه[3].

ولا يخفى على أحد أن التصرفات المضادة المخلة بحقوق المستهلك هي تصرفات مسببة الضرر، وعليه إعمالاً لهذه القاعدة منعها.

فيجب إزالة الضرر شرعاً. وتتم إزالته عيناً فيمن يقوم بتصنيع أو إتجار في السلع غير المستوفية لشروط الجودة والمواصفة، ويمنع من ممارسة مثل هذا النشاط المضر بالمستهلك. وتتخذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر بالمستهلكين. فإن تعذر إزالة الضرر عيناً، حكم على من أتى الفعل الضار بجبر الضرر، وبدفع ثمن المثل أو القيمة[4].

---

(1) تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية، عبد الستار أبو غده، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة رقم 43، ج1، ص59.

(2) المادة 20 من مجلة الأحكام العدلية.

(3) نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دراسة مقارنة، ص204، دار الفكر، دمشق– سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت– لبنان، 1418هـ–1980م.

(4) قانون البيئة الإسلامي، د. أحمد عبد الكريم سلامة، ص174.

وقد جرى العرف عند الفقهاء بإطلاق لفظ الضمان[1]، بدلاً من التعويض على ما يلتزم به الإنسان، فنجدهم يقولون: أسباب الضمان ثلاثة: عقد، ويد، وإتلاف[2].

وقد بين فقهاء الشريعة الإسلامية أن لكل ضرر تعويضاً، ولكيلا يفلت ضرر من تعويض، قالوا: إن كل مباشر[3]، للضرر مسؤول وإن لم يكن متعمداً[4]. وفي هذا تقول القاعدة الفقهية: "المباشر ضامن وإن لم يتعمد"[5].

وقيل: إن الأصح في هذه القاعدة أن يقال: "وإن لم يتعد" إذ لا عبرة بالقصد الجنائي في ضمان الأموال[6].

وإذا اجتمع المباشر والمتسبب[7]: يضاف الحكم إلى المباشر، لأن ذلك أقوى وأقرب، وفي ذلك تقول القاعدة الفقهية: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر[8].

(1) عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة 416، أن الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات.

(2) القواعد في الفقه الإسلامي لعبد الرحمن الحنبلي، ص196، القاعدة التاسعة والقانون، دار الكتب العالمية بيروت– لبنان، ط1، 1413هـ–1992م.

(3) المباشر هو الذي وصل الهلاك به دون فعل شخص آخر مختار، يمكن مراجعة الفروق للقرافي، 1146/4.

(4) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جمال الدين عبدالرحمن السيوطي، ص86، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1411هـ–1990م.

(5) المادة 92 من مجلة الأحكام العربية، شرح علي حيدر، 93/1، نقلاً عن د. أشرف عبد الرازق، الحماية الشرعية للبيئة، مرجع سابق، ص135.

(6) نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص196.

(7) التسبب هو ما يحصل الهلاك عنده إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة، كحفر بئر في محل عدواناً فيتردى فيها بهيمة، وغيرها فإن أرادها غير الحافر فالضمان عليه دون الحافر تقديماً للمباشر على المتسبب، راجع الفروق للإمام القرافي، ج4، ص1146.

(8) المادة 90 من مجلة الأحكام العدلية، شرح علي حيدر، مصدر سابق، ج1، ص91، وهذه المادة يقول فيها ابن نجيم في الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص163، إذا اجتمع المباشر والمتسبب ضيف الحكم إلى المباشر، فلا=

شرح القاعدة:

ومعنى القاعدة: أنه إذا ترتب على فعل مؤذ ضرر بآخر، وكان قد اشترك في إحداث الضرر سبب بعيد ومباشر مؤثر في إيجاد الضرر، فإن المباشر هو المسؤول عن الضمان، حتى ولو كان السبب البعيد متصفاً بصفة التعدي لأن المباشر هو علة الضرر في الواقع، أو هو المؤثر الأقوى في إحداث العدوان.

أما دور المتسبب فهو ضعيف، ولم ينقل وحده الخطأ إذا قيس بالفعل المباشر.

وعلى ذلك: فإن الضمان على المباشر إذا كان السبب لا ينفرد بالإتلاف إذا ترك وحده دون مباشرة[1].

أما إذا حدث الضرر بطريق التسبب فقط: فإنه يشترط في مسؤولية المتسبب أن يكون متعدياً. وفي هذا تقول القاعدة الفقهية: "المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد"[2].

ويرى البعض[3]: أن الأصح أن يقال في هذه القاعدة "إلا بالتعدي" وذلك لأن شرط تضمين المتسبب هو وجود التعدي[4].

وهذا يعني أن المقصود بالتعمد في هذه القاعدة هو التعدي وليس القصد. والسببية تنتفي من أجل الضمان إذا وجدت قوة قاهرة[5].

=ضمان على حافر البئر تعدياً بما ألقاه غيره، لا يضمن من دل سارقاً على مال إنسان فسرقه، ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب، ولا ضمان على من قال تزوجها فإنها حرة فظهر بعد الولادة أنها أمة.

(1) نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص189.

(2) المادة 93 من مجلة الأحكام العدلية، شرح علي حيدر، مصدر سابق، ج1، ص95.

(3) المرجع السابق نفسه، د. وهبة الزحيلي، ص198.

(4) والتعدي يكون بتجاوز حدود الحق المسموح به شرعاً أو عادة، فكل فعل يلحق ضرراً بغير حق، يكون سبباً موجباً للضمان.

(5) هو أن يحصل التلف بقوة لا يستطيع الإنسان دفعها وليس في إمكانه الاحتراز عنها مثلاً: إذا غرقت سفينة بإعصار شديد أو بهيجان البحر أو بالاصطدام بصخرة لا يعلم به ربان السفينة، ولا عهد له به، فلا ضمان عليه، لأن ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه.

المطلب الثاني: لا ضرر ولا ضرار:

هذه القاعدة تنفي الضرر، كما تنفي الضرر بالضرر. فإذا كانت الشريعة الغراء لا تأذن بمقابلة الضرر لضرر مثله، فكيف تأذن بإحداث الضرر ابتداء[1]؟

هذه القاعدة هي نص الحديث النبوي الشريف الذي رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار)[2].

فبموجب هذه القاعدة يحظر على أي شخص أن يأتي من الأفعال ما يضر بغيره من غش أو تدليس أو احتكار أو أي فعل من شأنه أن ينتهك أي حق من حقوق المستهلكين السالفة الذكر وكذلك يمتنع على المضرور الرد على الضرر بمثله، بل ينبغي عليه المطالبة برفع الضرر ما أمكن ذلك.

وقيل المقصود بالضرار: هو مقابلة الضرر بالضرر، فالحديث يمنع المقابلة بالضرر، فلا يباح الثأر للقتيل منعاً من انتشار القتل، ولا يجوز مقابلة الإتلاف بمثله[3]. فمن أُتلف ماله لا يحل له شرعاً، إتلاف مال المعتدي، لأن الإتلاف لا يجبر التلف الحاصل، وإنما يوسع دائرة الضرر دون فائدة[4].

---

(1) المادة 19 من مجلة الأحكام العدلية.

(2) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره 333/2، حديث رقم 2341، وجامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي 207/2، الحديث 32، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، طبعة المملكة العربية السعودية، 1419هـ–1999م، وأحمد في مسنده 583/3، رقم الحديث 2862، والإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرافق 583/1، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه.

(3) وفي ذلك يقول ابن القيم في تقدير من التضمين، وعدم مقابلة الإتلاف بمثله في كل الأحوال شرع للظالمين المعتدين الذي تنزع عنه شرعية أحكام الحاكمين، راجع أعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية 104/2.

(4) تنص المادة 921 من مجلة الأحكام العدلية، لابن القيم الجوزية 104/2، صلاحية أن يظلم آخر بما أنه ظلم، مثلاً لو أتلف زيد لمال عمرو ومقابلة بما أنه أتلف ماله، يكونان ضامنين، وكذا لو أتلف زيد مال عمرو الذي هو من قبيلة طي، بما أن بكر هو من تلك القبيلة أتلف ماله، يضمن كل منهما مال الذي أتلف وعليه فمن يبعث له سلعة فاسدة أن يبيدها لآخر بنية التخلص منها.

لذا فإنه يجب تعويض التلف بتقديم المثل أو القيمة محافظة على الأموال من الضياع[1].

المطلب الثالث: درء المفاسد أولى من جلب المصالح والغُرم بالغُنم:

سأتحدث في هذا المطلب عن القاعدتين أعلاه:

القاعدة الأولى درء المفاسد أولى من جلب المصالح: وتعني هذه القاعدة أن أي تصرف أو فعل يؤدي الإتيان به إلى مفسدة، فإن هذا الفعل أو التصرف يجب الامتناع عنه حتى لو أدى ذلك الامتناع إلى تفويت مصلحة[2]. ولا شك أن المفاسد المترتبة على الإخلال بحقوق المستهلكين كثيرة وخطيرة، وبناءً عليه فإن الحماية منها ومنعها، من الأهمية بمكان.

لذلك لا يسوغ التذرع بأن إدخال المحسنات على الأطعمة والأشربة، وإضافة بعض المواد على المنتجات من الضرورة بحيث لولا وجودها لتعطلت بعض الصناعات، أو فقد بعض مميزاتها المهمة. وهي أنشطة يحتاج إليها الناس في مصالحهم. فمع الاعتراف بضرورة ذلك وجب اتخاذ التدابير الضرورية لمنع ذلك الضرر، والبحث عن البدائل، وفي حالة التعذر، يجب وقف النشاط الضار، إعمالاً للقاعدة الشرعية (درء المفاسد أولى من جلب المصالح).

ويقول السيوطي في ذلك: القاعدة الخامسة، وهي درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع

(1) نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دارسة مقارنة، د. وهبة الزحيلي، ص206، دار الفكر المعاصر، بيروت– لبنان، دار الفكر بدمشق، سوريا، ص2، 1418هـ–1998م.

(2) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي 212/2.

بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[1]، ولذلك قال رسول الله ﷺ: (فإن نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[2].

ومن ثم كان التسامح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة، كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات، وخصوصاً الكبائر[3].

ويقول ابن عبد السلام: إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[4]، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة[5].

القاعدة الثانية الغُرم بالغُنم[6]: ومعنى هذه القاعدة أن صاحب المنفعة يتحمل الخسارة الناجمة عن فعله، عملاً بقاعدة العدالة، والعدل الاجتماعي والتوازن بين النفع والضرر[7].

مقتضاها: أي من يمارس نشاطاً يترتب عليه انتهاك لحق المستهلك، ويحقق من ورائه ربحاً، فإنه في المقابل يكون عليه تكاليف إزالة الضرر ومنعه، وإزالة الآثار الناجمة عنه، أي تعويض المستهلك المضرور.

(1) المعجم الوجيز، ص379، جامع العلوم والحكم 212/3، والمنتقي شرح الموطأ، لسليمان بن خلف بن سعد الباجي، 402/7، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1420هـ– 1999م، ومحمد فؤاد عبد الباقي، في تعليقه على الموطأ 583/2، حديث رقم 31، طبعة عيسى الحلبي، بدون تاريخ.

(2) انظر الحماية الشرعية للبيئة المائية، د. أشرف عبد الرازق ويج، مصدر سابق، ص143.

(3) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للسيوطي، ص87، على مذهب ابن حنيفة النعمان، لنجيم، ص87.

(4) سورة التغابن الآية: 16.

(5) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، 74/1.

(6) المادة 87، مجلة الأحكام العدلية.

(7) ويقول في ذلك د. وهبة الزحيلي في نظرية الضمان، مصدر سابق، ص215، وخلاصتها يتحمل صاحب النفعة الخسارة، عملاً بقاعدة العدالة والعدل الاجتماعي والتوازن بين النفع والضرر.

ويتضح مما سبق أن هذه القواعد الشرعية يمكن أن تكون مستنداً للمؤسسات التشريعية الإسلامية في أن تضع من التشريعات ما يحمي جمهور المستهلكين ويوفر لهم التعويض اللازم حين وقوع الضرر.

والعرف أنه من أوجب واجبات الحاكم المسلم رفع الضرر عن رعيته، وله أن يضع من العقوبات المناسبة التي توقع على من يحدث ضرراً، أو يمتنع عن إزالته زجراً له ولغيره، وذلك من باب التعذير والسياسة الشرعية التي تدخل في سلطات الحاكم المسلم[1].

ويمكن القول: إن من يغش أو يدلس أو يبيع سلعة فاسدة أو يضر بالمستهلك، فإنه يضمن ما اقترفت يده، وعليه جبر الضرر، ويعذر بقدر ما ارتكب من جرم في حق المستهلك حتى يكون ذلك ردعاً لغيره وجبراً للضرر الذي أصابه، مما يساهم في سلامة المجتمع وأمنه فيتمكن من أداء واجباته والعيش في بيئة صحية سليمة وأمن اجتماعي وغذائي دائم ومستمر.

المبحث الثالث

مراحل حماية المستهلك

المراحل التي تتعرض فيها حقوق المستهلك للانتهاك والاستغلال كثيرة ومتنوعة سأحاول توضيح البعض منها بدءاً بالإعلام، الذي يضلل المستهلك ويخدع بالدعوة، وكذلك عدم مطابقة المنتج للمواصفات المطلوبة في الوزن أو الشكل أو المكونات، بالإضافة إلى التغليف غير الآمن والمقاييس والأوزان الناقصة ومشكلات

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار 60/3، وتبصرة الأحكام في أصول الأقضية، ومناهج الأحكام لابن فرحون 305/2، مطبوع بهامش فتح العلي المالكي، مطبعة الحلبي، الطبعة الأخيرة، 1378هـ–1958م، والأحكام السلطانية، للماوردي، ص236، والمغني لابن قدامه، ص38، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، ص116، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني بمصر، ودار المنى بجده، ط1، 1412هـ–1920م، والسيل الجدار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، 354/4.

النقل والتخزين لعدم الالتزام بالقواعد المتعلقة بكيفية النقل والتخزين من بيئة ووسائل ملائمة، وحرمان بعض المستهلكين، وذلك بعدم العدالة في التوزيع بالإضافة إلى الاحتكار (السوق السوداء) وبيع السلع بأضعاف أثمانها الحقيقية للمستهلك، وكذلك تعريضه للغش بحجب بيانات السلع، مما يضطره إلى شراء ما لا يرغب فيه، وكذلك عدم تمكينه من رد المبيع، وذلك للإعلانات المجحفة وقوانين الحد من المسؤولية، وعدم حصوله على ضمان كافي للصلاحية والمنفعة المرجوة، والسلامة من العيب والتعويض في حالة الأضرار.

المطلب الأول: الحماية في مراحل الإنتاج:

تكون بتطبيق قوانين الجودة[1]، والمواصفات والمقاييس والصحة والبيئة وهي القوانين التي تحدد جودة المنتج وصلاحيته لتحقيق الغرض الذي من أجله أنتج بالإضافة لمراعاة القرارات والتعليمات الخاصة بالآتي:

[1] الموقع وتناسبه مع طبيعة السلعة المنتجة.

[2] الشروط الصحية في العملية الإنتاجية ومكان الإنتاج.

[3] المواصفات ومدى تطابق المواد والأجزاء المستخدمة في عملية التصنيع والتعبئة للمواصفات المتفق عليها حتى تحقق الفوائد المتوقعة من الاستخدام ويمكن تقسيم الأضرار الناتجة من العملية الإنتاجية إلى نوعين:

{أ} أضرار صحية ناتجة عن تناول السلع المختلفة (مواد غذائية، أدوية..).

{ب} الأضرار الناتجة عن اقتناء أو استخدام المنتجات المختلفة (الثلاجات، بوتجازات..).

(1) وتعني السمات والخواص السائدة للمنتج والتي تحدد مدى ملائمته من تحقيق الغرض الذي من أجله أنتج لتلبية رغبات المستهلك وتعتبر المواصفة القياسية محدداً أساسياً للجودة، المنظمة العربية للتنمية الزراعية التقرير القطري توحيد المواصفات القياسية للسلع والمنتجات ولخدمة منطقة التجارة العربية الكبرى، المملكة العربية السعودية، 2001م.

مفهوم الأمان:

هو عدم الإضرار الصحي أو الجسماني أو المادي بالمستهلك نتيجة استخدام السلعة أنياً أو لاحقاً بشرط التزام المستهلك بالطرق المعلنة عنها، وحتى يتحدد الأمان لابد من إتمام العمليات الإنتاجية في بيئة صحيحة مع مراعاة الجودة والمواصفات والمعايير والمقاييس، وبيئة التخزين والتعبئة وسلامة التوزيع. وللمستهلك الحق في الحصول على ضمان من صانع السلعة أو ممن يتولى توزيعها، ويشمل الضمان مدة صلاحية المنتج، واشتماله على المنفعة وخلوه من العيوب الفنية، وعدم وجود عيوب في مواده الأساس على أن يكون هذا الضمان لمدة كافية تتناسب وطبيعة المنتج[1].

طرق الحماية:

التزام المنتج بالجودة والمواصفة والمقاييس والبيئة التصنيعية والتخزين والتوزيع السليم، وتقديم المعلن للبيانات الصحيحة وعدم الخداع الإعلاني تعد طرقاً لحماية المستهلك، وتضطلع الحكومات بدور كبير في حماية المستهلك. ويظهر ذلك في التشريعات واللوائح والقرارات الإدارية التي من شأنها أن تسهل على المستهلك نيل الرغبات دون عناء، وأن تكون بالمواصفات الجيدة والأسعار المناسبة مع تحقيقها للغرض الأساس لشرائها. أما الحماية من جانب الشركات فتكون بالالتزام بممارسة الأنشطة التي سمح لها بمداولتها، وذلك لتحقيق الجودة وعدم انتهاك حق المستهلك بخداعه أو تقديم خدمة تنقلب عليه وبالاً لعدم الخبرة أو الكفاءة أو الاختصاص، وحتى تتم عملية الحماية كما هو مطلوب كان لابد من مراعاة الشركات، وأسماء الأعمال بالشروط والمستندات القانونية لمداولة الأعمال، كما يجب عليها توضيح مؤهلاتها، وكل ما يتعلق بأنشطتها التي تقدمها للمواطن بصورة واضحة، وبلا غش أو خداع المنتج أو المعلن ووكالات الإعلان الحكومية مع التزام الشركات بالنشاط المصرح لها مع مراعاة السجلات والمستندات التي يحددها القانون، بالإضافة للمعلومات، وما يجب أن تكون عليه من دقة وحياد وصدق.

(1) انظر هذه المجالات في كتاب التسويق في المفهوم الحديث، زكي خليل مساعد، القاهرة 1997م، ص448.

المطلب الثاني: الحماية في مرحلة التسويق:

تبدأ من المصنع وتنتهي إلى التاجر (حماية ضد الغش التجاري) وتكون هذه الحماية في المواصفة والمقاييس والتعبئة والتغليف.

أولاً: المواصفة[1]:

وتعني خصائص ومميزات التعبئة لتأدية غرض محدد وتعنى المواصفة لغة تفاهماً ووسيلة اتصال مع كافة الحلقات في التعامل مع المنتج أو مدخلاته. وتعد المواصفات من أكثر الوسائل وضوحاً وقبولاً لدى كافة فئات المجتمع لأنها تعتمد على الشفافية، وتشتمل الآتي:

[1] أوصاف المنتج: وهي الأوصاف التي تحتاج إليها عملية الإنتاج كالأوزان والأحجام والأبعاد والقوة والمتانة.

[2] أوصاف محددة للمواد المستعملة في المنتج كالخواص الكيمائية والهندسية والطبيعية.

[3] طريقة الإنتاج، وهي إحدى الجزئيات للمواصفة حيث تختلف المواد بعضها عن بعض حتى يتم إخضاعها لطريقة إنتاج موحدة.

[4] تحدد المواصفة نوع التحضير وكيفية التخزين والتداول والتجهيز.

[5] تحدد المواصفة طرق القياس والمعايير باختبار المنتج أو المواد كما تحدد نوع الأجهزة والطرق والمرجعية للاختبارات والتحليل.

[6] كما تحدد نسب التفاوت المقبولة في المنتجات[2]. وتعد المواصفة مصدراً مهما للمعلومات يحتاج إليها الكثير من المستفيدين. ومن المنظمات التي تعمل في مجال

(1) المواصفة لغة: صفة الشيء المطلوب شرائه أو عمله أو بيعه، انظر المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة للطباعة والنشر، 1989م، ج1، ص37.

(2) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، التقدير القطري توحيد المواصفات القياسية للسلع والمنتجات والخدمة المنطقة التجارية العربية الكبرى، المملكة العربية السعودية، 2001م.

المواصفات منظمة (آيزو) وتمنح شهادة مواصفات تحمل رقم تصنيف عشري حسب مواصفة المنتج وطبيعته عبر نظامها الخاص المعروف KS، وهو نظام خاص بالمواصفات. ولكي تكون المواصفة جيدة لابد من أن تكون واضحة متكاملة في مضمونها، واقعية وسهلة التطبيق وأن يقود استخدامها إلى الربح، ويجب أن تكون ملائمة للغرض، ويمكن رصد مخالفات المواصفات في الآتي:

{أ} عدم مطابقة السلع المعبأة أو المراد تعبئتها وإضافتها لمواد أخرى عن مراحل التوزيع.

{ب} عدم التأكد من الالتزام بالمواصفات المحققة.

{ج} وضع علامات تجارية مزورة.

ثانياً: المقاييس:

مفهوم التقييس يعني حسب تعريف المنظمة الدولية له ألـ (آيزو) وضع وتطبيق قواعد لتنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف المعنية بتحقيق اقتصاد متكامل أمثل مع الأخذ في الحسبان أحوال الأداء ومتطلباته.

ومعنى ذلك أن التقييس هو النظام أو الأسلوب الذي يحقق وضع المواصفات القياسية التي تحدد الخصائص والأبعاد ومعايير الجودة، وطرق التشغيل والأداء للسلعة والمنتجات. ويشمل توحيد وحدات القياس وأساليب وضبط معايير الأجهزة كما يعتمد على ثلاثة أسس وهي: التوحيد والتوصيف والتبسيط[1]. ويكون الإخلال بالتقييس بعدم الالتزام بالبيان المعلن على العبوات والسلع.

ثالثاً: التعبئة والتغليف:

ويكون الإخلال فيها كالآتي:

[1] استخدام مواد وعبوات غير ملائمة صحياً.

[2] استخدام مواد وعبوات غير ملائمة للتعبئة.

(1) ندوة إمكانية التكامل الزراعي العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية 9/29، 1999م.

[3] مخالفة التعبئة والتغليف لما هو متفق عليه.

الغش التجاري وأثره على المستهلك:

عرف الغش قديماً منذ نشأة الجماعات البشرية القديمة، وقد ازدادت آفة الغش في العصر الحديث، واستشرى في المجتمعات الجشع والطمع وحب التملك والإثراء حتى لو كان ذلك على حساب القيم والأخلاق والعرف والدين. والغش أمر فظيع لا تقره الأخلاق الفاضلة، وخطره يحيق بكل أفراد المجتمع، لأنه يقع في كل مستلزمات الإنسان من أغذية، وأدوية، ومواد بناء وكافة الأشياء الضرورية، وعلى الرغم من خطورته لا يزال يزداد في اضطراد. وقد تطورت أساليبه وطرقه فكلما تطورت صناعة المنتجات الزراعية والصناعية وزاد الإقبال عليها، كان ذلك مناخاً صالحاً لانتشار الغش التجاري.

وللغش خاطر واضح لا يخفى على أحد، ولا يقتصر على المستهلك وحده، بل يشمل المنتج والتاجر، إضافة إلى الخطر الصحي الذي يحدثه الغش على الصحة العامة، وما يجره من ضرر على الاقتصاد القومي المحلى والعالمي. ونسبة لخطورة الغش وما يحدثه من ضرر بالفرد والجماعة فقد حرمته الشرائع، وجعلت لمرتكبيه أشد العقوبات[1].

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية الغش في جميع أشكاله وصوره، وتوعدت مرتكبيه بأشد العقوبات في الدنيا والآخرة، وقد وردت الآيات الكثيرة التي تأمر بالعدل وتنهي عن الغش والتطفيف قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[2]، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغش التجاري وعدّ

(1) من ذلك قانون حمورابي عاقب بالإعدام من يطفف في الكيل أو يستوفى بالحيلة والخديعة من الثمن أكثر مما هو مستحق له، راجع د. عبد السلام الترمانيني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية 1982م، ص210، أما في مصر القديمة فقد كان يعاقب المطفف في الميزان بقطع اليد الواحدة أو الاثنين معاً، نفس المرجع، ص546، وفي روما القديمة كان غاش الأغذية والغلال من أخطر الجرائم ويعاقب عليه بقسوة.

(2) سورة المطففين الآيات 1-3.

مرتكبه خارجاً عن الدين كالذي يحارب المسلمين. يقول في ذلك ﷺ: (من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا)[1].

كذلك تجرم الأنظمة الوضعية قديمها وحديثها الغش في المعاملات، وتعدّ لمرتكبيها العقوبات الرادعة. في التشريع السوداني على سبيل المثال: نجد أن قانون الصيدلة والسموم المادة (55) منه تحدد عقوبة الغش في الأدوية والمستحضرات بالعقوبة الأشد في أي قانون آخر أو بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً[2]. كما نجد أن القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م قد أفرد عقوبات لكل ما يعرض السلامة والأمن العام، أو يتسبب في الإضرار بالجمهور بالغش أو بيع أي صنف من الطعام ضار بالصحة أو يدلس، فإنه يعاقب بعقوبات مختلفة تتراوح بين السجن والغرامة أو العقوبتين معاً[3]. وتحرص السلطات المختصة على إصدار قوانين مستقلة لمكافحة الغش التجاري، مراعاة لما تفرضه جرائم الغش من اهتمام سواء ما يتعلق بالتجريم والعقار أم بالإجراءات الخاصة باكتشاف الغش ومرتكبيه ومحاكمتهم.

ومن ذلك قانون قمع الغش في فرنسا لسنة 1905م الذي عدل عدة مرات لمواجهة التطورات في هذا المجال[4].

ومن ذلك أيضاً قانون قمع التدليس والغش في مصر رقم 48 لسنة 1946م[5].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيح كتاب الإيمان قول النبي ﷺ (من غشنا فليس منا) ج1، ص99، ح رقم 101، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، استانبول، 1413هـ-1992م.

(2) المادة 55 من قانون الصيدلة والسموم، لسنة 2005م، ملحق العقوبات.

(3) انظر الفصل التاسع المواد من 70-84 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

(4) الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والإسلامي، مقارنة د. أحمد محمود علي خلف، طبعة 2005م، دار الجامعة الجديدة، ص520.

(5) فضلاً راجع كل ما يتعلق بموضوع الغش في القانون المصري، د. حسن الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك في الكتاب الأول، 1986م.

المطلب الثالث: الجهات المسؤولة عن حماية المستهلك بالتضامن:

لا يمكن أن تكون حماية المستهلك مسؤولية جهة واحدة أياً كانت هذه الجهة[1]، وأياً كانت قدرته وإمكاناته بما في ذلك الدولة وأجهزتها. ويرجع ذلك إلى صعوبة إمكان حصر العدد الكبير من أصناف السلع والخدمات وأنواعها التي يتعامل فيها المستهلك.

[1] الحكومة.

[2] التنظيمات الشعبية.

[3] الأفراد.

[4] المنظمات المنتجة والموزعة.

[5] أجهزة الأعلام.

{أ} الحكومة:

اهتمت الدولة بجميع أجهزتها بحماية المستهلك كل حسب اختصاصه من منطلق مسؤولية الدولة تجاه حماية مواطنيها بكل الوسائل التي منها تزويدهم بالمعلومات الكاملة، وإشباع رغباتهم من الاحتياجات وفق السلامة والأمن المطلوبين. ولكن ذلك لم يمنع بعض المنتجين ووسطاء الأعمال والموزعين من انتهاك حقوق المستهلك مما يتطلب وضع قوانين وأنظمة رقابية رادعة لحماية المستهلك بالحد من تلك الانتهاكات، وتعويضه لما يلحق به من ضرر. وتنقسم الأجهزة الحكومية في إطار الحماية إلى ثلاثة:

[1] الأجهزة التشريعية: وتعني الوزارات والإدارات المعنية بالتشريعات والإجراءات الخاصة بكل ما يتعلق بحالات الإخلال بالحماية. وقد اهتم الشارع بوضع التشريعات واللوائح كما أشرت في معرض حديثي عن نشأة وتطور قانون حماية المستهلك في القانون السوداني، ولكن عدم تطبيق تلك القوانين واللوائح على الوجه

(1) التسويق في المفهوم الحديث، زكي خليل مساعد، القاهرة 1997م، ص454.

المطلوب يعد من العلل التي تؤثر في مشروع حماية المستهلك، ولا سيما مع عدم وجود تشريع موحد جامع متخصص لهذه الحماية.

[2] الأجهزة الرقابية: التي تتولى عمل الإشراف، ومراقبة الإخلال بحماية المستهلك. وتقوم تلك الأجهزة الرقابية على السلوك التسويقي للمنتجين، وأبحاث الأسعار، والترويج وعمليات البيع وما يعتريها، بالإضافة إلى مراقبة الضمانات المتعلقة بالبيانات والجودة والصلاحية والسلامة ومطابقة المواصفة على الرقابة بشكل من الأشكال إلا أن نقص الأجهزة الرقابية وعدم كفايتها وعدم التشخيص الدقيق للمخالفات، ساهم في التقليل من فاعليتها.

[3] الأجهزة القضائية: وهي التي تتولى الفصل في القضايا المتعلقة بالحماية ولكن البطء في إصدار الأحكام في المنازعات والدعاوي يفقد العقوبة فاعليتها، إضافة إلى عدم وجود محاكم خاصة بقضايا حماية المستهلك، كما أن الأحكام التي تصدرها تلك الأجهزة تتطلب التشديد، وعلى سبيل المثال ينبغي معاقبة حالات العود أو المخالفات المتكررة ومنع مرتكبيها من مزاولة الأعمال التجارية، إضافة إلى العقوبة المقررة للمخالفة، وهو جزاء يمكن أن يحدث الأثر المطلوب من العقوبة.

[4] الأفراد: وهم الأشخاص بصفات منفردة أو جماعية لكونهم الفئة صاحبة المصلحة في الحماية، وذلك من خلال ما يقدمونه من أعمال أو من خلال التنظيمات التي يعملون فيها.

التنظيمات الشعبية والسياسية والجمعيات الاستهلاكية:

تعدّ حماية المستهلك حركة اجتماعية متكاملة، وهي جزء من اهتمامات الجمعيات والتنظيمات المهنية والسياسية. وقد اهتمت الكثير من هذه الجمعيات بتشجيع تعليم المستهلكين والموزعين بالقيام بالدراسات والأبحاث في مجال حماية المستهلك، ووضع

المعايير الخاصة بالسلامة، ومواجهة شكاوي المستهلكين والمحاولات المستمرة لتفعيل تشريعات حماية المستهلك.

المنظمات الموزعة أو المنتجة:

اهتمت بعض هذه المنظمات ـ إيماناً منها بالدور الذي يمكن أن تؤديه في حماية المستهلك ـ بالبيانات والمعلومات والإعلانات والتسعير. وقد خصصت بعض هذه الشركات إدارات لتلقي شكاوي انتقادات المستهلكين، والعمل على تلافي القصور.

المصارف:

يمكن أن تقوم المصارف بمجهود في حماية المستهلك، وذلك بتقديم المنهج الإسلامي في فقه المعاملات المصرفية، واستبدال نظام الفائدة الربوي بنظام المضاربات والمرابحات والشراكات، وبيع السلم، وكذلك بوضع نظم وضوابط للتعامل مع المؤسسات والمتاجر التي تثبت إدانتها في قضايا تخص المستهلك.

أجهزة الإعلام:

يمكن أن تقوم هذه الأجهزة بجهد ملموس في توعية الجماهير وتبني قضايا حماية المستهلك وإرشاده وتثقيفه، واطلاعه بواجباته، ووضع البرامج التي تهدف إلى توعيته.

أساليب حماية المستهلك:

تتضمن أساليب توفير الحماية للمستهلك الإجراءات التي تتضمن حصوله على التعويض المجزي في حالة وجود عيب في التصنيع أو التضليل بخصوص المعلومات المتعلقة بالجودة، أو عدم التحذير من خطر الاستعمال، وكذلك عدم وضع البيانات بشكل ظاهر يمكن الاطلاع عليه، بالإضافة إلى الإخلال بالأسعار.

الترويج:

هو نقل معرفة عن سلعة أو خدمة أو فكرة للجمهور لتعريفه وإقناعه بقبول أو رفض الشيء موضوع الإعلان. وتكمن أهمية الترويج في أنه يهدف إلى نشر الوعي

والثقافة بين جماهير المستهلكين للإقبال نحو منتج معين أو الابتعاد عنه. ولكي يكون الترويج صحيحاً مفيداً لابد من إتباع الآتي:

[1] معرفة درجة ثقافة المستهلك.

[2] معرفة درجة تأثر المستهلك بالعادات والتقاليد الاجتماعية.

أساليب تكفل الحماية للمستهلك:

- وضع البيانات عن محتويات المنتج وجودته، وكيفية استعماله، وصيانته ومدى تحمله للتخزين.
- وضع المواصفات القياسية للمنتج، وإقناع المنتجين بتقديم البيانات الكاملة والدقيقة الصحيحة عن منتجاتهم. وهذا يحمي المستهلك من الغش والاستعمال الخطأ للمنتجات بشرط أن تكون هذه البيانات مصوغة بصورة تمكن المستهلك من فهمها.
- في حالة السموم يذكر اسم المنتج أو الموزع، وعنوانه وكمية العبوة ومحتوياتها وخطر الاستعمال والتحذيرات.
- أن يكون الضمان صريحاً أو ضمنياً مكتوباً أو شفوياً. فالبيع التزام أو عقد بين طرفين لأداء خدمة، أو تقديم سلعة، مع عدم وجود عيوب فنية أو ميكانيكية فيه خلال فترة زمنية أو مسافة معينة، أو توفير خصائص معينة. وحتى يحقق الضمان حماية للمستهلك ينبغي أن يكون كالآتي:

* تقديم الضمان للمنتجات المعقدة التركيب لعدم مقدرة المستهلك على معرفة أسباب تعطيلها، والقيام بإصلاحها.
* وضع نظام للضمان يكفل الإشراف على التنفيذ والمسؤولية القانونية في حالة مخالفة الضمان، وتشكيل لجان رسمية أو شعبية لمتابعة كفايته.
* ضمان المنتجات سريعة التلف، أو التي تفقد بعض خصائصها على الرغم من عدم استعمالها إذا تم تخزينها.

* تعريف المستهلك بخصائص السلع المنتجة، والتأكد من عدم وجود عيوب إنتاجية بها، وخلوها من الكيماويات المؤذية.
* تقديم الضمان للمنتجات الجديدة بصفة مستمرة قبل اكتشاف عيوبها.
* تقديم ضمان لتأمين المستهلك في حالة وقوع ضرر عليه نتيجة استعماله للسلع والمنتجات، كما يمكن أن تشتمل الحماية على التصرفات الآتية:

{أ} مراقبة المخالفات الخاصة بالأسعار وتشديد العقوبة المترتبة على ذلك.

{ب} تحديد الأسعار بطريقة واقعية للسلع الأساسية وتراعى فيها المقدرة المالية للمستهلك.

{ج} مراقبة أو متابعة التغيير في الأسعار، ودراستها بشكل يضمن عدم الإضرار بالمستهلك.

{د} استخدام مواد وعبوات ملائمة صحياً في التعبئة والتغليف، وعدم استعمال العبوات القابلة للصدأ وتوافق العبوات مع طبيعة المنتج.

أساليب تؤمن للمستهلك الحصول على المنتج:

* تؤمن أساليب توزيع المنتجات للمستهلك الآتي:

- اختيار أماكن توزيع قريبة من المستهلك.
- تحقيق العدالة في توزيع المنتجات بين المستهلكين من حيث نوع المنتجات وكميتها وجودتها وسعرها.
- الالتزام بإيصال المنتجات للمستهلك.
- ضغط وتخزين المنتجات للمستهلك.

* إجراء الرقابة المستمرة والدقيقة على المواد المحفوظة لضمان حماية المستهلك.
* حفظ المواد في أماكن ملائمة لطبيعتها.

* عزل المواد سريعة التلف في أماكن مخصصة والإسراع بنقلها وتوزيعها للمستهلكين[1].

* توفير بيئة عمل للقائمين على حفظ المواد، وحمايتهم من التعرض للخطر المادي، ومنع حدوث الكوارث والحوادث التي تقع عليهم نتيجة ممارسة أعمالهم.

الأساليب الرسمية:

وهي أكثر الأساليب أهمية وفاعلية في حماية المستهلك وتتم من خلال إصدار الدولة للقوانين والأنظمة واللوائح، مثل كيفية استعمال المنتج والبيانات المتعلقة بالمنتج وخطر الأدوية والمواد الكيماوية وأساليب الغش والخداع، كما تتدخل الدولة في تسعير المنتجات بما يتناسب وإمكانات المستهلك، وتدخلها في رقابة توجيه الإعلان ووسائل وطرق التوزيع والتخزين والنقل والتعبئة والتغليف.

وقد نصت بعض القوانين الخاصة بحماية المستهلك على التجريم والسجن لكل من يغش في نوع منتج، أو يصبغ عليه صفة خلافاً لحقيقته بقصد الاحتيال على القانون أو الكسب[2].

ونصت قوانين كثير من الدول بمنع الاحتكار وتجريم المحتكر بالسجن والغرامة إذا امتنع عن بيع السلعة بأسعارها المحددة[3].

كما نصت بعض مواد القانون بالتجريم والغرامة لمن يقدم معلومات مضللة عن السلع بغرض إقناع المستهلك بشرائها، كذلك تناولت بعض القوانين مجال توزيع السلع وضرورة توفيرها وتحديد نوعها، وكميتها، وتعيين محلات مستودعات تخزينها، وتنظيم إداراتها واستخدامها من قبل جهة يتم تعيينها لهذا الغرض.

---

(1) المواد التي تخضع للتسليم المباشر التي يشكل تلفها، خسارة اقتصادية للبلد كالمواد المشعة والسميات والمتفجرات التي تستعمل في الصناعات، المصدر السابق، ص456.

(2) انظر القانون الجنائي السوداني، المادة 82.

(3) انظر قانون حماية المستهلك لجمهورية الصين الشعبية، لسنة 1994م.

مراحل حماية المستهلك وأنواعها:

يمكن التمييز بين ثلاثة من مراحل الحماية المقدمة للمستهلك:

[1] حماية المستهلك: وهي الحماية التي تتم للمنتج أو لمدخلات الإنتاج أو للمواد الزراعية قبل عملية التجهيز للاستعمال، أو قبل التصنيع. ويظهر هذا المعنى من الحماية في المثال الآتي:

الخبز تكون الحماية سابقة له بأن تتم زراعة المواد المكونة له في تربة خالية من الأسمدة(1)، والمبيدات المؤثرة على صحة الإنسان(2)، وأن تنتقي تقاويه بحيث تكون من الأنواع الجيدة التي لم تتعرض لأي عامل من عوامل التلوث وأن يعبأ تعبئة جيدة وينقل إلى مطاحن ذات مواصفات قياسية ومن ثم يجهز للصنع.

[2] الحماية المتزامنة أو الحماية الآنية: وهي الحماية التي تتم أثناء تداول المنتج أو السلعة أو أثناء عملياتها التصنيعية، وتكون وسائلها في القوانين واللوائح المنظمة لعمليات التصنيع من مواصفة، وجودة وخلوها من الإضافات الضارة وتتم هذه الحماية بواسطة أتيام التفتيش. وخير مثال لذلك عملية تصنيع الخبز حيث يخضع في هذه المرحلة لهذا النوع من الرقابة التي تمنع استخدام المحسنات الضارة بالمستهلك مثل إضافة بروميد البوتاسيوم المسرطن(3).

[3] الحماية اللاحقة للمستهلك: هي التي تكون بعد استعمال السلعة أو الخدمة فإذا تضرر شخص بتناوله خبزاً ملوثاً بالبروميد أو بأي مادة ضارة، أو تعرض للغش يمكنه رفع

(1) يؤدي الاستخدام الغير مرشد للأسمدة المختلفة إلى آثار سلبية عديدة على الإنسان والحيوان والنبات مثل الربو الرئوي والنزلات المعوية، انظر مدخلات الإنتاج الزراعي والمواصفات، بروفسور حسن سالم حسن، ورقة مقدمة للملتقى العلمي الأول للمواصفات السودانية، ص1–3.

(2) تعتبر المبيدات الزراعية بمختلف أنواعها من أخطر الملوثات الكيمائية المعروفة وأشدها ضرراً على الإنسان والبيئة.

(3) انظر دور معمل الجمارك في حماية المستهلك، ص135.

دعوى لنيابة حماية المستهلك والمطالبة بالتعويض، ومعاقبة الجهة المتسببة في المخالفة. ويشكل ذلك حماية لاحقة. ويمكن تقسيم أنواع الحماية كذلك إلى ثلاثة أنواع:

{أ} حماية إجبارية: وهي التي تقوم بها السلطات الرسمية من خلال الهيئات الحكومية أو من خلال التشريعات المقننة لهذه الجهود، ومن شأنها أن تردع المخالفين، وتصبغ حمايتها على المستهلك.

{ب} حماية اختيارية: وتتمثل في اتفاق مجموعة من المنتجين أو المودعين لإقرار أو اتباع قواعد مواصفات معينة في إنتاج السلع والخدمات. ويشكل هذا النوع من الالتزام الاختياري بقواعد المواصفات مظهراً من مظاهر الرقابة الذاتية التي تنبع من الوازع الأخلاقي ووعي المنتجين.

{ج} حماية دفاعية: يقوم بها المستهلك نفسه من خلال جمعياته وأنشطتها التثقيفية ومشاركته في التخطيط والرقابة وتوليه لقضية حماية المستهلك[1].

الخاتمة:

وقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها بحمد الله وتوفيقه فقد حاولت مستعيناً بالله الإجابة على تلك الأسئلة من خلال البحث في قانون حماية حقوق المستهلك السوداني الصادر في عام 2012م في الشريعة والقانون وبحثت الموضوع في كافة جوانبه، في الكتب الفقهية الحديثة والقديمة والكتب الاقتصادية والتاريخية وكتب القوانين ومن خلال بحثي لم أجد قانوناً يحمي كل حقوق المستهلك ولم تكن هناك رؤية واضحة للمستهلك، وعلى الرغم من الجهد الذي بذلته وجهود السابقين لا يزال موضوع

(1) انظر إدارة البيئات وحماية المستهلك، أحمد إبراهيم عبد الهادي القاهرة، دار النهضة العربية 1997م، ص185، حيث أكد على العينة الاجتماعية على أنشطة وحماية المستهلك، كذلك انظر دستور الجمعية العامة السودانية لحماية المستهلك.

حماية المستهلك يحتاج إلى جهود كثيرة من ذوي الخبرات والاختصاصات فموضوعاته كثيرة ومتشعبة.

أولاً: النتائج:

[1] عجز القوانين الوضعية والاتفاقات الدولية الخاصة لحماية المستهلك عن إيجاد الحلول الحاسمة للخطر الذي يتعرض لها المستهلك، ومرد ذلك لعدم وجود علاقة نفسية بين الإنسان وما يصدره من تشريعات.

[2] أهم ما يميز المنهج الإسلامي في مجالي حماية المستهلك هو الأمر بالإيفاء في النماذج الصناعية، والأسماء والعلامات التجارية والمكاييل والموازين والصدق في المعاملات والنهي عن الفساد والتطفيف والاحتكار والغش والخديعة والتعذير والتدليس والتلبيس.

[3] أي مصلحة تترتب على الاعتداء على حقوق المستهلك تعد غير مشروعة، وذلك تطبيقاً لقاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

[4] كشفت الدراسة أن هناك الكثير من القوانين التي تحمي المستهلك في بعض الجوانب، ولكنها متفرقة في هيئة الرقابة على الأطعمة والأغذية بوزارة الصحة، والهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس. وبحمد الله صدر قانون تنظيم التجارة وحماية المستهلك بولاية الخرطوم لسنة 2012م من مجلس تشريعي ولاية الخرطوم.

[5] كشفت الدراسة عن عدم وجود تشريع موحد يختص بحماية المستهلك.

[6] إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان بدليل الحماية التي أقرتها ووفرتها للمستهلك قبل أكثر من أربعة عشرة قرناً ونيف.

[7] وجود تعارض بين لجان الإدارات التي تعني بحماية المستهلك.

[8] ضعف الثقافة الاستهلاكية لدى المواطنين وبعض العاملين بالمحليات.

[9] إن الاحتكار (السوق السوداء) يؤثر على مقدرات (المستهلكين) وينهك موازنة الدولة.

[10] الامتيازات التي تنالها بعض المؤسسات والشركات لها تأثير سلبي على المستهلك مع إخضاعهم لدورات تدريبية وتثقيفية.

ثانياً: التوصيات:

[1] ضرورة الإسراع في سن تشريع موحد لحماية المستهلك ولاسيما أن البحار والجوار مترعة بالبضائع الكاسدة الفاسدة التي تنتظر غفلة للانقضاض على إنسان العالم الثالث.

[2] الإشارة إلى أن هذا القانون له السيادة عند تعارض القوانين.

[3] ضرورة منح الجمعية العامة للمستهلك دوراً أكبر حتى تكون المحامي الشرعي للدفاع عن حقوق المستهلك مع إخضاع منسوبيها لدورات تدريبية وتثقيفية.

[4] تخصيص نسبة ضئيلة من ربع الغرامات في قضايا المستهلك لدعم الجمعية العامة لحماية المستهلك.

[5] ضرورة توعية المستهلكين من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

[6] منع التعارض بين سلطات المحليات والولايات مع سلطات الهيئة السودانية للمواصفات، وضرورة مراجعة الأوامر المحلية الصادرة من المجالس التشريعية حتى لا يضار أصحاب الأعمال.

[7] تفعيل نشاط الحملات التفتيشية التي تقوم بها أذرع نيابة المستهلك بمدها بمعامل متحركة للقيام بزيارات للولايات والأماكن القاصية للوقوف على مدى التزام المخابز بعدم استخدام المحسنات الضارة في الخبز "بروميد البوتاسيوم".

[8] ضرورة قيام هيئة المواصفات بالحملات التفتيشية على مكاتبها بالموانى البحرية والجوية، والبرية للوقوف على سير العمل والعاملين.

[9] ضرورة تشييد مخازن منفصلة للمواد المشعة بالموانيء الجمركية.

[10] تعديل قانون الجمارك ليتماشى مع سياسة التجارة الحرة الدولية واتفاقات منظمة التجارة العالمية.

[11] ضرورة إيجاد نص يفرض على موردي المواد المشعة والذرية، غير المرغوب فيها دفع رسوم الإعادة أو الإبادة نسبة لعدم وجود معامل لإبادة هذه المواد في السودان.

المصادر والمراجع

[1] لسان العرب، لابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط1، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، 1400هـ-1990م، ج10.

[2] المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي، المكتبة السلفية، بيروت، ج1، ج2.

[3] الموسوعة الفقهية، ط4، 1414هـ-1993م، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع مصر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

[4] القاموس المحيط واللسان مادة (هلك).

[5] بدائع الصنائع 4416/9، مطبعة الإمام، والزيلعي على الكثير 78/9، والمغني لابن قدامه المقدسي 288/5، ط3 (للضار).

[6] معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هاردن، بيروت، ج6.

[7] عبد الرحمن عبد الناصر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر 1392هـ، ج8.

[8] دروس في الاقتصاد الإسلامي النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، شوقي أحمد دنيا، ط1، الرياض، مكتبة الخريج 1404هـ-1984م.

[9] انظر ملامح من حقوق المستهلك في الإسلام، ط1، 2003م، قاف للإنتاج الفني والإسلامي، الخرطوم.

[10] معجم الاقتصاد في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، ط1، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1414هـ-1993م.

[11] تفسير الكشاف، للزمخشري، ج4.

[12] البحيرة من الإبل التي بحرت أذنها أي شفت طولاً، انظر لسان العرب، لابن منظور، ج2، دار صادر بيروت، ط1، 2002م.

[13] الوصيله: كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم وإن ولدت ذكراً لآلهتهم، والوصلية التي وصلت بين عشرة أبطن، انظر لسان العرب، لابن منظور، ج15، دار صادر بيروت، ط1، 2000م.

[14] الحام: كان من عادة عرب الجاهلية أنه إذا نتجت من صلب فحل الإبل عشرة أبطن حرموا ظهره فلا يركب، ولا يجز وبره وتركوه طليقاً فلا يمنع من ماء ولا مرعى، وقالوا: (قد حمي ظهره) وهو في حكم البحيرة، انظر قاموس القرآن، معجم الحيوان، د. عبد الحافظ حلمي، موسوعة الكويت للتقدم العلمي، ط1، 1419هـ-1999م.

[15] ابن كثير الإمام الجليل الحافظ عمار الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي للطباعة والتوزيع، طبعة جديدة، د.ت.

[16] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ط1، دمشق، دار القلم 1421هـ-2000م، ج1.

[17] تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية، عبد الستار أبو غده، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة رقم 43، ج1.

[18] المادة 20 من مجلة الأحكام العدلية.

[19] نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دراسة مقارنة، ص204، دار الفكر، دمشق- سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، 1418هـ-1980م.

[20] قانون البيئة الإسلامي، د. أحمد عبد الكريم سلامة.

[21] عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة 416، أن الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات.

[22] القواعد في الفقه الإسلامي لعبد الرحمن الحنبلي، ص196، القاعدة التاسعة والقانون، دار الكتب العالمية بيروت- لبنان، ط1، 1413هـ-1992م.

[23] المباشر هو الذي وصل الهلاك به دون فعل شخص آخر مختار، يمكن مراجعة الفروق للقرافي، 1146/4.

[24] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جمال الدين عبدالرحمن السيوطي، ص86، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1411هـ-1990م.

[25] المادة 92 من مجلة الأحكام العربية، شرح علي حيدر، 93/1، نقلاً عن د. أشرف عبد الرازق، الحماية الشرعية للبيئة، مرجع سابق.

[26] التسبب هو ما يحصل الهلاك عنده إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة، كحفر بئر في محل عدواناً فيتردى فيها بهيمة، وغيرها فإن أرادها غير الحافر فالضمان عليه دون الحافر تقديماً للمباشر على المتسبب، راجع الفروق للإمام القرافي، ج4.

[27] المادة 90 من مجلة الأحكام العدلية، شرح علي حيدر، مصدر سابق، ج1، ص91، وهذه المادة يقول فيها ابن نجيم في الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص163، إذا اجتمع المباشر والمتسبب ضيف الحكم إلى المباشر، فلا ضمان على حافر البئر تعدياً بما ألقاه غيره، لا يضمن من دل سارقاً على مال إنسان فسرقه،

ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب، ولا ضمان على من قال تزوجها فإنها حرة فظهر بعد الولادة أنها أمة.

[28] والتعدي يكون بتجاوز حدود الحق المسموح به شرعاً أو عادة، فكل فعل يلحق ضرراً بغير حق، يكون سبباً موجباً للضمان.

[29] هو أن يحصل التلف بقوة لا يستطيع الإنسان دفعها وليس في إمكانه الاحتراز عنها مثلاً: إذا غرقت سفينة بإعصار شديد أو بهيجان البحر أو بالاصطدام بصخرة لا يعلم به ربان السفينة، ولا عهد له به، فلا ضمان عليه، لأن ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه.

[30] المادة 19 من مجلة الأحكام العدلية.

[31] الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره 333/2، حديث رقم 2341، وجامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي 207/2، الحديث 32، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، طبعة المملكة العربية السعودية، 1419هـ-1999م، وأحمد في مسنده 583/3، رقم الحديث 2862، والإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرافق 583/1، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه.

[32] وفي ذلك يقول ابن القيم في تقدير من التضمين، وعدم مقابلة الإتلاف بمثله في كل الأحوال شرع للظالمين المعتدين الذي تنزع عنه شرعية أحكام الحاكمين، راجع أعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية 104/2.

[33] تنص المادة 921 من مجلة الأحكام العدلية، لابن القيم الجوزية 104/2، صلاحية أن يظلم آخر بما أنه ظلم، مثلاً لو أتلف زيد لمال عمرو ومقابلة بما أنه أتلف ماله، يكونان ضامنين، وكذا لو أتلف زيد مال عمرو الذي هو من قبيلة طي، بما أن بكر

هو من تلك القبيلة أتلف ماله، يضمن كل منهما مال الذي أتلف وعليه فمن يبعث له سلعة فاسدة أن يبيدها لآخر بنية التخلص منها.

[34] نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دارسة مقارنة، د. وهبة الزحيلي، ص206، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، دار الفكر بدمشق، سوريا، ص2، 1418هـ-1998م.

[35] جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي 212/2.

[36] المعجم الوجيز، ص379، جامع العلوم والحكم 212/3، والمنتقي شرح الموطأ، لسليمان بن خلف بن سعد الباجي، 402/7، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1420هـ- 1999م، ومحمد فؤاد عبد الباقي، في تعليقه على الموطأ 583/2، حديث رقم 31، طبعة عيسى الحلبي، بدون تاريخ.

[37] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للسيوطي، ص87، على مذهب ابن حنيفة النعمان، لنجيم.

[38] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، 74/1.

[39] المادة 87، مجلة الأحكام العدلية.

[40] ويقول في ذلك د. وهبة الزحيلي في نظرية الضمان، مصدر سابق، ص215، وخلاصتها يتحمل صاحب النفعة الخسارة، عملاً بقاعدة العدالة والعدل الاجتماعي والتوازن بين النفع والضرر.

[41] حاشية رد المحتار على الدر المختار 60/3، وتبصرة الأحكام في أصول الأقضية، ومناهج الأحكام لابن فرحون 305/2، مطبوع بهامش فتح العلي المالكي، مطبعة الحلبي، الطبعة الأخيرة، 1378هـ-1958م، والأحكام السلطانية، للماوردي، ص236، والمغني لابن قدامه، ص38، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، ص116، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني

بمصر، ودار المنى بجده، ط1، 1412هـ-1920م، والسيل الجدار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، 354/4.

[42] وتعني السمات والخواص السائدة للمنتج والتي تحدد مدى ملائمته من تحقيق الغرض الذي من أجله أنتج لتلبية رغبات المستهلك وتعتبر المواصفة القياسية محدداً أساسياً للجودة، المنظمة العربية للتنمية الزراعية التقرير القطري توحيد المواصفات القياسية للسلع والمنتجات ولخدمة منطقة التجارة العربية الكبرى، المملكة العربية السعودية، 2001م.

[43] انظر هذه المجالات في كتاب التسويق في المفهوم الحديث، زكي خليل مساعد، القاهرة 1997م.

[44] المواصفة لغة: صفة الشيء المطلوب شرائه أو عمله أو بيعه، انظر المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة للطباعة والنشر، 1989م، ج1.

[45] المنظمة العربية للتنمية الزراعية، التقدير القطري توحيد المواصفات القياسية للسلع والمنتجات والخدمة المنطقة التجارية العربية الكبرى، المملكة العربية السعودية، 2001م.

[46] ندوة إمكانية التكامل الزراعي العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية 9/29، 1999م.

[47] من ذلك قانون حمورابي عاقب بالإعدام من يطفف في الكيل أو يستوفى بالحيلة والخديعة من الثمن أكثر مما هو مستحق له، راجع د. عبد السلام الترمانيني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية 1982م، ص210، أما في مصر القديمة فقد كان يعاقب المطفف في الميزان بقطع اليد الواحدة أو الاثنين معاً، نفس المرجع، ص546، وفي روما القديمة كان غاش الأغذية والغلال من أخطر الجرائم ويعاقب عليه بقسوة.

[48] أخرجه مسلم في صحيح كتاب الإيمان قول النبي ﷺ (من غشنا فليس منا) ج1، ص99، ح رقم 101، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، استانبول، 1413هـ-1992م.

[49] المادة 55 من قانون الصيدلة والسموم، لسنة 2005م، ملحق العقوبات.

[50] انظر الفصل التاسع المواد من 70-84 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

[51] الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والإسلامي، مقارنة د. أحمد محمود علي خلف، طبعة 2005م، دار الجامعة الجديدة.

[52] فضلاً راجع كل ما يتعلق بموضوع الغش في القانون المصري، د. حسن الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك في الكتاب الأول، 1986م.

[53] التسويق في المفهوم الحديث، زكي خليل مساعد، القاهرة 1997م.

[54] المواد التي تخضع للتسليم المباشر التي يشكل تلفها، خسارة اقتصادية للبلد كالمواد المشعة والسميات والمتفجرات التي تستعمل في الصناعات، المصدر السابق.

[55] انظر القانون الجنائي السوداني، المادة 82.

[56] انظر قانون حماية المستهلك لجمهورية الصين الشعبية، لسنة 1994م.

[57] يؤدي الاستخدام الغير مرشد للأسمدة المختلفة إلى آثار سلبية عديدة على الإنسان والحيوان والنبات مثل الربو الرئوي والنزلات المعوية، انظر مدخلات الإنتاج الزراعي والمواصفات، بروفسور حسن سالم حسن، ورقة مقدمة للملتقى العلمي الأول للمواصفات السودانية.

[58] تعتبر المبيدات الزراعية بمختلف أنواعها من أخطر الملوثات الكيمائية المعروفة وأشدها ضرراً على الإنسان والبيئة.

[59] انظر دور معمل الجمارك في حماية المستهلك.

[60] انظر إدارة البيئات وحماية المستهلك، أحمد إبراهيم عبد الهادي القاهرة، دار النهضة العربية 1997م، ص185، حيث أكد على العينة الاجتماعية على أنشطة وحماية المستهلك، كذلك انظر دستور الجمعية العامة السودانية لحماية المستهلك.